

رسائل جامعية
أجيزت من كلية الحقوق / جامعة

النظام القانوني للاسم المدني دراسة مقارنة* الملخص

يعرف الاسم بأنه لفظ مخصوص يفرضه القانون لضرورته الاجتماعية لتحديد الإنسان وتمييزه من سواه ، وهو أحد أهم خصائص الشخصية. للاسم جذور تاريخية تمتد بعضها إلى بعض النظم القديمة ، وهو يختلف في جميع مظاهره باختلاف الأمم والبيئات حتى أنه قد يختلف في الأمة الواحدة باختلاف عصورها.

يعد الاسم كاملاً إذا تضمن اسم الشخص واسم الأب واسم الجد لأب واللقب إن وجد على التوالي. وعلى الشخص استعمال اسمه الكامل في المعاملات القانونية لأن الجهات الرسمية تلتزم بذلك في جميع المعاملات استناداً إلى البطاقة الشخصية، فلقب الأسرة يتميز أبناء كل أسرة من أبناء الأسر الأخرى وباسم الأب يتميز أولاد الأعمام بعضهم من بعض وباسم الشخص يتميز الشخص من أخوته فإن لم يكن للأسرة اسم خاص فيغني عن اسمها اسم الجد.

وهناك طرائق عديدة لاكتساب الاسم ، وقد اختلفت قوانين دول محل المقارنة في بيان ذلك بصورة عامة ، فاهتمت الشريعة الإسلامية بالاسم وبينت ضرورته وطرائق اكتسابه ، وإذا كانت تسمية المولود لا تثير في الظروف العادية أية صعوبة إلا أن تسمية اللقيط والمولود غير الشرعي تخضع لأحكام خاصة تعالجها ، وقد اختلفت القوانين في بيان تلك المعالجة.

والاسم الذي يطلق على الشخص عند ولادته ويقيد في البطاقة الشخصية يسمى الاسم الحقيقي للشخص، وقد يشتهر الشخص بين الناس باسم آخر غير اسمه الحقيقي - يكتسبه بعد ميلاده - فيسمى هذا الاسم اسم الشهرة. أو قد يصطنع الشخص اسم خاص به ويطلقه على نفسه بقصد تحقيق هدف معين ويسمى هذا الاسم بالاسم المستعار.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية التي يتسم بها الاسم فإننا نقف حائرين بين النظريات التي قيلت فيه ، وعلينا أن نرجح إحداها على النظريات الأخرى ،

(*) أطروحة دكتوراه تقدم بها : عز الدين ميرزا ناصر عبد الله بأشراف : أ. د. جعفر محمد جواد الفضلي .
تكونت لجنة المناقشة في ٢٠٠٤/٩/٩ من السادة :

أ. د. عباس زبون العبودي	رئيساً	د. أكرم عبد الوهاب أمين	عضواً	د. أكرم محمود حسين البدي	عضواً
د. عصمت عبد المجيد بكر	عضواً	د. عزيز كاظم جبر الخفاجي	عضواً	أ. د. جعفر محمد جواد الفضلي	مشرفاً

التي أثارها الكثير من الجدل والمناقشات القانونية بين الفقهاء لعدم اتفاهم على طبيعة قانونية واحدة ، وقد رأى البعض أن بحث هذه المسألة لا طائل من ورائها ، فهي لا ترجي أية فائدة. إلا أننا قد توصلنا إلى ترجيح النظرية المزدوجة للاسم - ورأينا أن دراسة الطبيعة القانونية للاسم لها أهمية كبيرة لأنه على أساسها تكون درجة الحماية التي يخولها القانون للاسم - والتي جعلت الاسم حقا وواجبا وان هذه الطبيعة المزدوجة قدمت لنا العلاج لكل ما يعانیه الحق في الاسم من مشاكل لأنها لم تر صورة الاسم من جانب واحد ، وإنما أكملت كلا من الجانبين بالأخر ، فهي تعترف بحق الشخص على اسمه ، كما أنها تعد الاسم واجبا من جانب آخر.

كما أن هذه الطبيعة القانونية تسبغ على الاسم خصائص محددة فيترتب

على عدة :

أولاً. أحد حقوق الشخصية ، خروجه من دائرة المعاملات المالية وبطلان أية اتفاقية تتضمن النزول عنه ، وقد توصلنا إلى أن بعض القواعد القانونية المرتبطة بالمصالح العامة للناس جوزت بعض الاتفاقيات في شأن هذا الحق ما دامت مبنية على اعتبارات جدية نافعة وغير مخالفة للقانون والنظام العام والآداب ، وقد اتضح لنا ذلك عند معالجتنا للاتفاقات الخاصة المتعلقة بالمجالين الأدبي والتجاري.

ثانياً. يترتب على عد الاسم واجبا على الشخص اتخاذه ثبات الاسم وعدم إمكانية تغييره إلا لمصلحة أو أسباب تدعو إلى ذلك. وقد كان هذا اتجاه الشريعة الإسلامية إذ ثبت لنا من فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن الشريعة الإسلامية أجازت تغيير الأسماء المكروه إلى الأسماء الحسنة وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير على شخصية الإنسان وعلى سلوكه في حياته. كما أن قوانين دول محل المقارنة قد أجازت تغيير الأسماء عند وجود مصلحة أو أسباب مقنعة تدعو إلى التغيير.

أما عن حماية الحق في الاسم فهناك حماية خاصة للاسم ، تتمثل بدعوى المنازعة في استعمال الاسم ، ودعوى انتحال الاسم ، والدعويان تتميزان من دعوى النسب والدعوى الشخصية الأخرى التي تلزم الغير في استعمال اسم المدعي.

كما أن هناك حماية عامة للاسم ، التي تتمثل في الحماية الجنائية للاسم والتعويض عن الضرر الذي قد يصيب صاحب الحق فيه وذلك على وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. وإن هناك تطبيقات في مجال الأدب والتجارة

توضح حدود الحماية القانونية للاسم. كما أن هذه الحماية تشمل فضلا عن الاسم الحقيقي اسم الشهرة والاسم المستعار.

اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي الذي يقوم بالأساس على تحليل لبعض الآراء الفقهية ومناقشتها ، والمنهج التطبيقي الذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف التشريعية والفقهية ذات الصلة الوثيقة بموضوع الدراسة ، وقد استندنا في هذا المنهج الزيارات الميدانية المتكررة للدوائر الرسمية المختصة ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث ، وكثرة القرارات القضائية التي حصلنا عليها سواء أكانت عراقية أم عربية أم أجنبية، فضلا عن المنهج المقارن بين كل من القانون العراقي والقانون الفرنسي مع الإشارة إلى القانون المصري والقانون الأردني والفقه الإسلامي كلما تيسر ذلك.

وقد رأينا أن أحكام الاسم على وفق التشريع العراقي قد وردت متفرقة ، بين القانون المدني وقانون رعاية الأحداث وقانون تسجيل الولادات والوفيات وقانون ونظام وتعليمات الأحوال المدنية ، فضلا عن القرارات الخاصة التي تصدرها السلطات المختصة. لذا فقد توصلنا إلى ضرورة تشريع قانون متكامل تحت عنوان (النظام القانوني للاسم المدني) ينظم تسمية المولود ويبين كيفية اكتسابه الاسم واللقب وتغييره وحمايته في العراق بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وحالة المجتمع بصورة عامة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول (*) الملخص

تقوم هذه الدراسة على اساس البحث في امكانية ايجاد حلول للمشاكل التي تعيق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان ، وذلك القانون ذو الاهمية البالغة لتطبيق حقوق الانسان بشكل عام . والذي يمثل الاداة التي يمكن من خلالها تطوير القوانين الداخلية لخدمة هذه الحقوق . وتقوم فرضية هذه الدراسة على امكانية ايجاد علاقة بين كل من القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول ، على اساس امكانية ان يكون للدستور دور ايجابي في الاسهام في عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان .

وتبحث هذه الدراسة عن هذه الحلول من خلال الجمع بين كل من القانونيين وخلق التفاعل الايجابي بينهما لخدمة حقوق الانسان ، ويكون ذلك على اساس الالتقاء الموضوعي بينهما من حيث الخصائص وفلسفة التطبيق في سبيل التوصل ابتداءً الى امكانية ايجاد الحل من خلال هذه العلاقة ، ومن ثم التأكد من فاعلية هذا الحل من خلال طرح كيفية تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان واحكام ذلك واهدافه . وبعد ذلك التعرف على اهم المشاكل التي قد تواجه هذا التطبيق وفي النهاية البحث لها عن الحلول من خلال دساتير الدول وذلك على اساس التأثير الايجابي بها دولياً وتعديلها بما يخدم هذه المهمة . بحيث يؤدي كل ذلك بالنهاية الى التوصل الى ان الدستور دون سواه من القوانين الداخلية يمكن ان يكون خير سبيل لانتقال قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الى القوانين الوطنية ومن ثم تطبيق احكامه بالنهاية وتحقيق اهدافه .

(*) أطروحة دكتوراه تقدم بها : سلوان رشيد عنجو السنجاري باشراف : أ. د. عامر عبد الفتاح الجومرد .

تكونت لجنة المناقشة في ٢٥/١١/٢٠٠٤ من السادة :

أ. د. جعفر محمد جواد الفضلي	رئيساً	د. رشيد مجيد الربيعي	عضواً	د. عصام عبد الرزاق العطية	عضواً
د. أكرم داؤد الوتري	عضواً	د. عبد العزيز الحديثي	عضواً	أ. د. عامر عبد الفتاح الجومرد	مشرفاً

المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة دراسة مقارنة.* الملخص

إن الدراسات الدستورية المقارنة ضرورية ومفيدة في عالم اليوم الذي يشهد تحولاً كبيراً نحو المزيد من الديمقراطية . فهي تعمل على دراسة الواقع السياسي والقانوني لهيئات الدولة ، ومعرفة المبادئ الدستورية التي تحتويها الوثيقة الدستورية ومن هذه المبادئ مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة بالدولة.

فبينما كانت الوظيفة الرئيسة للدولة في السابق تنحصر في الدفاع وحماية الأمن الداخلي وفي القضاء . نراها اليوم نتيجة زيادة الحاجة إلى تدخل الدولة في تنظيم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعمل على بلورة وتفعيل هذا المبدأ الدستوري النظري إلى واقع تطبيقي عملي في الحياة الإدارية وإن تعمل الدولة أقصى ما يمكن في سبيل إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين الذي هو نتيجة لمساواتهم أمام القانون ومساواتهم في التمتع بالحقوق والواجبات . فإذا ما اعتمدت الدولة على المساواة القانونية المطلقة فإن هناك شرائح كبيرة من المجتمع ستحرم من حقها في الحصول على إحدى الوظائف العامة في الدولة للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي . لذا ونتيجة لزيادة تدخل الدولة والعمل على التقرب من تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين لدى الدولة عملت على تحقيق نوع من المساواة الفعلية المنشودة في عالم اليوم الذي يتقاذفه التسلسل والأناية والوساطة والمحسوبية وتنوع الولاءات لجهات عدة . ومن ثم نتناول تطبيقات مبدأ المساواة في طرق تولي الوظائف العامة، القديم منها والحديث المعاصر وما استقرت عليه الدولة المتحضرة في اتباع أنسب الطرق في اختيار كادرها الإداري بالصورة التي تحقق المساواة بين مواطنيها ، ونتناول بعض الطرق الاستثنائية التي تخرج عن مبدأ المساواة لظروف وحالات خاصة . ومن ثم نقارن كل طريقة من هذه الطرائق بما هو عليه في بعض الدول العربية والغربية معللين كيفية تحقيق مبدأ المساواة عند اتباع كل طريقة .

(* أطروحة دكتوراه تقدم بها : مصطفى سالم مصطفى النجفي بإشراف : أ. د. عامر عبد الفتاح الجومرد .

تكونت لجنة المناقشة في ٢٠٠٥/٥/٥ من السادة :

أ. د. عباس زبون العبودي	أ. د. غازي فيصل مهدي	أ. د. سعد عبد الجبار العلوش
رئيساً	عضواً	عضواً
أ. د. حسان محمد شفيق العاني	د. ضامن حسين عليوي العبيدي	أ. د. عامر عبد الفتاح الجومرد
عضواً	عضواً	مشرفاً

ومن ثم نتناول في الدراسة استبعاد بعض الفئات من تولي بعض الوظائف العامة لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الأصل أو الرأي السياسي بالاستشهاد بالعديد من المواثيق الدولية والمعاهدات والإعلانات الدولية التي التزمت الدول الموقعة عليها بالعمل على تحقيق هذه الحقوق والحريات وتقديسها ومخالفة ما التزمت به دولياً ودستورياً لنصها على هذه الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية و عدم مشروعية مثل ذلك الاستبعاد لخروجه عن نص ومبدأ المساواة الذي نصت عليه جميع المواثيق والإعلانات الدولية والدستورية وحيث أصبح مبدأً دستورياً وعالمياً في نفس الوقت . وبالتالي النتائج التي يمكن التوصل إليها والمقترحات التي نضعها بين أيدي القراء عليها تعمل على تضييق الشقة والفجوة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة بالدولة .

البيع الوفائي -دراسة مقارنة- (*) الملخص

بيع الوفاء عقد بيع يحتفظ فيه البائع لنفسه بالحق في استرداد المبيع خلال مدة معينة مقابل رد أصل الثمن والمصاريف التي تترتب على البيع ومصاريف الاصلاحات الضرورية أو التي زادت في قيمة المبيع بمقدار الزيادة المذكورة دون المصاريف الكمالية .

وتبدو فائدة بيع الوفاء بالنسبة الى كل من طرفيه ، حيث تبدو فائدته للبائع بسد حاجته من الثمن بحصوله عليه ، وهو بهذا الاعتبار طريقة من طرق التأمين للاستدانة ، كما أنه يمكن البائع من الحصول على مبلغ نقدي يكون في الغالب أكبر مما يدفعه الدائن عادة في حالة الرهن ، كما تبدو فائدة هذا العقد بالنسبة للمشتري بضمان حقه من الثمن بوساطة المبيع فالأعيان المادية أموال حقيقية بخلاف النقد الذي يكون عرضة للارتفاع والانخفاض بحسب سعر السوق ، كما أنه يجيز للمشتري تملك العين عند حلول الأجل دون اتباع أية اجراءات .

الى جانب هذه المزايا الايجابية لهذا العقد فإنه ينطوي على جانب سلبي ، يتمثل بتملك المشتري للعين المباعة بثمن يكون في الغالب أقل من الثمن الحقيقي للمبيع ، فضلاً عن امكانية استخدامه كوسيلة للتحايل على بعض الأحكام القانونية كحظر امتلاك المرتهن للشيء المرهون إذا لم يف الرهن بالدين ، فضلاً عن استخدامه وسيلة للتحايل على الأحكام القانونية الخاصة بتحديد سعر الفائدة الاتفاقية .

ولا يقتصر الأمر على بيع الوفاء إذ أن المزايا والعيوب هي من طبيعة الأشياء وليس من شيء يدعي الكمال وإلا فيه نقص ، فالكمال صفة الله تعالى . ونظراً للطبيعة الخاصة التي ينطوي عليها هذا العقد فقد أولته التشريعات المقارنة عناية التنظيم الخاص ، فالقواعد العامة لا تفي بمتطلبات هذا العقد وطبيعته الخاصة .

(*) رسالة ماجستير تقدم بها : ياسر باسم ذنون السبعاعي باشراف : أ. د. ليلي عبد الله سعيد .
تكونت لجنة المناقشة في ١٩٩٩/٩/٢٩ من السادة :

د. صبري حمد خاطر

عضواً

أ. د. ليلي عبد الله سعيد

مشرفاً

أ. د. عباس زبون العبودي

رئيساً

السيد كامل عبد الحسين البلداوي

عضواً